



# المنهاج

في أحكام الزّواج

للعلاّمة الفقيه

محمد بن صالح العثيمين

رحمه الله تعالى

[شريط مفرّغ]

أعدّ هذه المادة: سالم الجزائري

أصبح الناسُ بالنسبة للزّواج كأنه أمرٌ نادر؛ لا يُحصل عليه إلا بعد الزّمن والزّمن، مع أنّ الزّواج في الأصل لكل فرد من الناس، ليس بالأمر الغريب حتى يستعمل فيه الناس هذا الاستعمال البالغ؛ يُدعى الناس من شرق البلاد وغربها ويحضر العالم، ليس لهذا داعٍ، الرجل تزوج بامرأة! يدعى الأقارب والجيران الذين لا بدّ من دعوتهم، والباقي كلّ يتزوج في بلده وكلّ عنده ما يكفيه، هذا ما أراه في هذه

المسألة. [العثيمين]



## بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الزواج علاقة شرعية، فهو عبادة، ولا بد في العبادة من المتابعة للهدي الصحيح وكثير من الناس يحتاجون الفقه فيه.

لهذا كان هذا اللقاء الشامل مع فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في منزله في عناية سجلته مؤسسة الاستقامة الإسلامية للإنتاج الإعلامي والتوزيع في عناية وسمته:

## المنهاج في أحكام الزواج

## بسم الله الرحمن الرحيم

### [مقدمة]

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَتَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

أيها الإخوة كلكم يعلم أنه في الإجازة الصيفية تكثر مناسبة في المجتمع وهي مناسبة الزواجات.

وقد أحببنا أن نعرض عددا من الأسئلة على فضيلة الشيخ الوالد محمد بن صالح العثيمين ليجيب عنها - جزاه الله خيرا - لينتفع الناس بها ولتكون حياتهم حياة إسلامية.

فأولا نرحب بفضيلة الشيخ.

الشيخ: مرحبا بكم وأهلا.

السؤال ١:

فضيلة الشيخ في أول اللقاء نحب منكم أن تحدثونا عن حكم النكاح وعن أهميته وفوائده الدينية والدنيوية.

الجواب: الحمد لله رب العالمين، صلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنَّ قبل الإجابة على هذه الأسئلة أحبُّ أن أقدم الشكر لمؤسسة الاستقامة الإسلامية في عيزة على هذه الملاحظة الجيدة؛ وهي ترقّب حاجات الناس في المناسبات التي تحتاج إلى تنبيه على الأمور الهامة، حتى يكون الناس فيها على بصيرة في دين الله عز وجل.

لأن إلقاء الأشياء في مناسباتها هو الحكمة.

لأن فيه تبصير الناس لما يحتاجون إليه في تلك الساعة.

وفيه أن الناس يكونون أشد حرصاً على معرفة ما حلّ بهم من المناسبات في وقته.

وهذا من الحكمة أن يكون الكلام في كل مناسبة بحسب ما يتعلق بها.

ففي أيام الحج ينبغي أن يُكثّر الناس من البحث في مسائل الحج.

وفي رمضان أو قرب رمضان ينبغي أن يُكثّر الناس البحث في مسائل رمضان والزكاة.

أما الصلاة فإنها في كل يوم، ولهذا لا يكون لها وقت معين يُركّز فيه على بيان أحكامها، وإنما يحتاج إليها المسلم في كل يوم؛ ففي كل يوم تكون الصلاة جدية بأن يعرف الناس من أحكامها ما يحتاجون إليه.

وفي الإجازات الصيفية تكثّر الزّوجات في المجتمع كله لأن الإجازة به طويلة والراحة فيه أكثر.

ويحصل فيه من الإلفة والمودة بين الزوجين لفراغهما ما لا يحصل في أيام الدّراسة.

واختيار الناس للإجازة أن يكثّر فيها الزواج اختيار موقّق.

ولهذا نجد بعض الموقّقين إذا حصل الزواج سافر بأهله إلى مكة والمدينة لأداء العمرة وزيارة مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

والسفر - كما قال بعض العلماء - يسفر عن أخلاق الرجال.

ويحصل به من المودة والإلفة ما لا يحصل بالاجتماع في الحضر كما هو مشاهد؛ ففي الرحلات التي تكون بين الطلاب؛ فإنهم يجدون فيها من الإلفة والتعاون والتساعد ما لا يجدونه لو كانوا في الحضر.

على كل حال فهذه المناسبة الشريفة حبيبة إلى النفوس، ومنها ننطلق في الجواب عن سؤالك.

ما هي فوائد النكاح الدينية والدنيوية والاجتماعية؟

أما فوائده الدينية:

[أولاً:] امثال أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حيث قال «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج»<sup>(١)</sup>. وامثال أمر الله ورسوله عبادة تُقَرَّب الإنسان من ربه وتوجب له رفعة الدرجات في جنات النعيم.

لهذا ينبغي للمتزوج أن يلاحظ هذه النية - أي نية التعبد والتقرب إلى الله عز وجل في

نكاحه - حتى يحصل على الفائدتين:

● فائدة العبادة.

● وفائدة قضاء الوطر.

وهذه النية تغيب عن كثير من المتزوجين، حيث إن كثيراً منهم لا يلاحظ ولا يستشعر عند عقد النكاح والدخول إلا قضاء الوطر، وهذا في حد ذاته خير؛ لأن فيه الإعفاف وكف البصر وغضه؛ لكن استشعار التعبد لله تعالى بطاعة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خير من ذلك وأعلى.

هذه من فوائد النكاح الدينية؛ امثال أمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

ثانياً: أن في النكاح غض البصر عن المحرمات؛ فإنَّ الرجل إذا تزوج واستغنى بما أحل الله له غض البصر عن النظر المحرم للنساء، واستراح بصره وجسمه وقلبه؛ لأن البصر إذا أطلقه الإنسان في النظر تبعه القلب وتعلق القلب بما لا يحل له التعلق به، ثم يتبع القلب الجوارح فتتعب في

<sup>(١)</sup> صحيح البخاري (فتح الباري): كتاب النكاح باب من لم يستطع الباءة فليصم رقم ٥٠٦٦.

وباب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من استطاع الباءة فليتزوج لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح، رقم ٥٠٦٥ دون: فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج. الجزء ٩.

وكتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، دون: يا معشر الشباب. رقم ١٩٠٥، الجزء ٤.

صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤمن بالصوم. رقم ١٤٠٠، من طريق عبد الله بن مسعود. الجزء ٥.

وتمام الحديث «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء».

الحصول على ما يهواه القلب من هذا النظر المحرم، وقد قيل: إن النظر سهم من سهام إبليس فمن أصابه يوشك أن يهلكه.

[ثالثاً:] ومن فوائده الدينية أنه أحسن للفرج؛ أي أنه يجعل الإنسان محصناً بعيداً عن الزنا، عفيفاً عنه، فلا ينحدر إلى هذا الخلق السافل الذي وصفه الله في قوله ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّوْجَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

[رابعاً:] ومن فوائد الدينية أنه يحصل به تحقيق مباهاة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ للرسول من قبله بكثرة الأمة، فإن بالزواج يحصل الأولاد، وكثرة الأولاد محبوب شرعاً، ولهذا قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>.

[خامساً:] ومن فوائده الدينية أنه كلما كثرت الأمة حصل لها من العزة والهيبة والاكتفاء الذاتي ما لا يحصل لو كانت أقل، ولهذا امتنَّ الله سبحانه وتعالى على بني إسرائيل في قوله ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ [الإسراء: ٦] وذكر شعباً قومه بذلك فقال ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرَكُمْ﴾ [الأعراف: ٨٦].

وبهذه المناسبة أودَّ أن أبين أنه من الخطأ ما يحاول به كثير من الناس اليوم من تقليل النسل:

- إما خوفاً من الجوع.
- أو خوفاً من معاناة التأديب والتوجيه.
- وإما لغير ذلك من الأسباب.

فإن هذا خطأ بلا شك؛ لأن ضيق الرزق وسعة الرزق بيد الله عز وجل، قال الله تعالى ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦] وقال تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ [نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ]﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقال تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ [نَحْنُ

<sup>(٢)</sup> سنن أبي داود: كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم ٢٠٥٠.

سنن النسائي: كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، رقم ٣٢٢٧.

دون لفظ: الأنبياء يوم القيامة.

قال الشيخ الألباني حسن صحيح.

نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١]، وكلما كثر الأولاد كثر الرزق؛ لأن الله تكفل برزق كل دابة، فكل ولد يخرج لك من ذكر أو أنثى فإن الله تعالى هو الذي تكفل برزقه.

وأما معاناة الأدب والتوجيه فهذا خير للإنسان؛ لأنه بمعاناته الأدب في التوجيه لأولاده يحصل له أجر كثير وخير عظيم، فإن الأولاد إذا صلحوا كانوا ذخراً لوالدهم في الدنيا والآخرة؛ قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ [عنه] عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»<sup>(٣)</sup> وربما يُرزق الإنسان ولداً صالحاً نافعا للخلق فيصيب والده من أجره.

أما الفوائد الاجتماعية للنكاح فهي:

كف المجتمع عن الأفعال الدنيئة السيئة؛ كالتعرض للنساء في الأسواق وغيرها، وكمحاربة الفاحشة؛ لأنَّ الإنسان بطبعه يميل إلى المرأة والمرأة بطبعها تميل إلى الرجل، فإذا اكتفى المجتمع بالنكاح صلح المجتمع وزالت عنه أسباب الشر والفساد، بخلاف ما إذا لم يكن كذلك.

وأما حكم النكاح فإنه مشروع بإجماع المسلمين.

واختلف العلماء هل يجب على الإنسان أو وسيلة مؤكدة ولا يجب إلا لسبب.

والراجح عندي أنه واجب لكن بشرط القدرة المالية، وهو واجب على من له شهوة، وأما من ليس له شهوة فليس بواجب عليه.

والمشهور من مذهب الإمام أحمد أنه سنة مؤكدة، وأن فعله مع الشهوة أفضل من نوافل العبادة: أفضل من نافلة الصلاة، وأفضل من نافلة الصوم، وأفضل من نافلة الحج، وأفضل من نافلة الجهاد.

ولا يجب على المشهور من المذهب إلا على من يخاف الزنا بتركه.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الوصية باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته. رقم ١٦٣١. الجزء ٦.

## السؤال ٢:

فضيلة الشيخ يلاحظ عزوف بعض الشباب من الجنسين عن الزواج المبكر، ما هي في رأيكم الأسباب المؤدية إلى ذلك؟ وما نصيحتكم لهؤلاء؟

الجواب:

الأسباب التي توجب لبعض الناس تأخير الزواج متعددة، ولا يمكن الإحاطة بها؛ لأنها تتعلق بالإنسان نفسه.

وقد يكون السبب في ذلك قلة المال.

وقد يكون السبب في ذلك مشاكل اجتماعية في البيت.

وقد يكون السبب في ذلك مراعاة إكمال الدراسة.

وقد يكون السبب في ذلك الانشغال بالتجارة.

المهم الأسباب متعددة؛ ولكن متى علم الإنسان بأن القول الراجح هو الوجوب، وأن الإنسان يأثم إذا أخره مع الشهوة والقدرة عليه فإنه لن يؤخره، اللهم إلا للأسباب التي تُسقط الواجب. والذي أنصح به أن يبادر الإنسان بالزواج مادام قادراً عليه لما فيه من الفوائد التي سبق أن ذكرنا بعضها.

والتوهمات التي يتوهمها بعض الناس إذا تزوج كلها أوهام من وحي الشيطان، وإلا فلو اعتمد الإنسان على ربه وقام بطاعة الله عز وجل في هذا الأمر لوجد العاقبة حميدة.

## السؤال ٣:

فضيلة الشيخ ما المقصود بـ (الباءة) في حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟

الجواب:

(الباءة) النكاح؛ يعني من قدر على النكاح فليتزوج، فيشمل القدرة على المهر وهو [مال] حاضر، وأما النفقة في المستقبل فأمرها إلى الله، كم من إنسان يكون قادراً على النفقة حين الزواج ثم يفتقر، وكم من إنسان بالعكس؛ لكن المهم المهر وما يتعلق بالنكاح؛ الشيء الحاضر.

## السؤال ٤:

فضيلة الشيخ يعاني كثيرا من الشباب الذين لم تنتهياً لهم أسباب الزواج من ضبط الغريزة الجنسية، لاسيما مع كثرة الفتن في هذه الأزمان. فما الوسائل المعينة على العفاف حتى ييسر الله لهم الزواج؟  
الجواب:

من الأسباب المعينة على العفاف لمن لا يستطيع النكاح ما أرشد النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ في قوله «ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»<sup>(٤)</sup>.  
ومن ذلك أيضا أن ينهمك الإنسان فيما يشغله عن التفكير في هذا الأمر من طلب علم أو تجارة أو حراثة أو غير ذلك، فإن القلب إن انشغل عن شيء صده عن غيره.  
من ذلك أيضا أن يبتعد عما يثير الشهوة من مناظر أو مسموعات أو غير ذلك.  
ومن أسباب هذا أيضا أن لا يفكر كثيرا في هذا الأمر، فإنه إن لم يفكر كثيرا نسيه وهان عليه أمره.

## السؤال ٥:

فضيلة الشيخ لاشك أن عملية اختيار الزوجة والزوج لها أثر كبير في نجاح الزواج واستمراره ثم في تربية الجيل القادم من أبناء المسلمين. فما هي الصفات أو ما هي شروط الزوج الصالح والزوجة الصالحة؟  
الجواب:

الزوج الصالح والزوجة الصالحة هما اللذان يؤديان حقوق الله وحقوق عباده على التمام بقدر المستطاع.  
ولهذا نقول في صلاتنا: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. ونشعر حين نقول ذلك المراد بـ(عباد الله الصالحين) من قاموا بطاعة الله عز وجل من ذكور وإناث وإنس وجن وملائكة.

(٤) تم تخريجه على الصفحة ٥.

فالزوجة الصالحة وصفها الله في وقوله ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤]، تجدها قانتة لله قائمة بطاعة الله عز وجل حافظة للغيب؛ أي تحفظ ما غاب عن الناس في السر الذي بينها وبين زوجها وفي سر بيته، ولا تفضحه عند أحد؛ بل تثني عليه خيراً إذا ذكر عندها حتى وإن فيه بعض التقصير.

وكذلك بالنسبة للرجل يكون حافظاً للسر الذي بينه وبين امرأته، لا يحدث به أحداً ولا يطلع أحداً على ما ينبغي إخفاؤه.

ولهذا جاء في الحديث أن «شر الناس منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته ثم يصبح يحدث بما أفضى به»<sup>(٥)</sup>، هذا هو الحديث أو معناه.

ومن المهم في اختيار الزوج أو الزوجة أن يكون الرجل من بيت صالح معروف بالصلاح وحسن الخلق والبعد عن المشاكل.

وكذلك المرأة تكون من بيت معروف بالصلاح وحسن الخلق والبعد عن المشاكل. ولهذا نجد أن الوراثة لها تأثير كبير في أخلاق الزوج والزوجة؛ بل في الأخلاق عموماً، وأن هذه الوراثة لا يتخلف أثرها إلا إذا عاش الإنسان بيئة تخالف ما كان موروثاً على آباءه وأجداده. فالمهم أن بإمكان الزوج وبإمكان الزوجة أن يتعرف كل منهما على الآخر بأهله وممن حوله، والغالب أن الإنسان لا يخرج عن بيئته التي كان منها؛ لأن الفرع يتبع الأصل. نعم

السؤال ٦:

فضيلة الشيخ يتحرّج كثير من الشباب الذين هم بحاجة إلى الزواج وليس عندهم قدرة مالية، يتخرجون من الأخذ من جمعية البر أو من الزكاة. فما رأي فضيلتكم؟

الجواب:

أرى أن التحرج هنا في غير موضعه؛ لأن الحاجة إلى النكاح كالحاجة إلى الأكل والشرب، كل منها -أي من الأكل والشرب والنكاح- من طبيعة الإنسان التي فطر عليها.

<sup>(٥)</sup> صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب النكاح باب تحريم إفشاء سر المرأة. رقم ١٤٣٧ ولفظه: «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها».

فإذا كان الفقير لا يتخرج من أخذ الزكاة لكسوته وطعامه وشرابه أو من الأخذ من جمعية البر الخيرية وما أشبه ذلك، فكَذلك ينبغي أن لا يتخرج من الأخذ من الزكاة أو من الجمعية الخيرية من أجل الزواج، وإذا كان الله قد أحل له ذلك فلا يحرم نفسه مما أحل الله له وهو في حاجة إليه.

فأرى أن لا يتخرج أحد من هذا.

لكن هاهنا مسألة:

**هل يجوز للرجل الغني أن يعطي ولده من زكاة ماله ليتزوج به؟**

**والجواب:** لا، لا يجوز للغني أن يعطي لولده من زكاة ماله ليتزوج به؛ بل يجب عليه أن يزوجه من ماله الخاص؛ لأن إعفافه واجب كما أن إطعامه وكسوته وسقيه واجب. ولا يحل للرجل الذي أغناه الله ويرى ولده محتاجا إلى النكاح لا يحل له أن ييخل به عليه؛ بل الواجب أن يبادر ويزوجه.

قد يقول قائل: أنا لي أولاد آخرون، وإذا زوّجت هذا الكبير منهم، وجب عليّ العدل أن أعطي الآخرين مثل ما أعطيته؟

**الجواب:** لا، لا يجب عليه، الجواب أنه لا يجب عليه إذا زوج الكبير أن يدّخر مثل ما زوّج به الكبير للصغار؛ بل ولا يحل له أن يدّخر لهم؛ لأنّ النكاح من باب دفع الحاجات، فمن احتاج منهم زوجه ومن لم يحتاج فلا يجب عليه أن يزوجه، وإذا كان من دفع الحاجات من قسم التبرعات المطلقة، فإنه لا يحل له إذا زوج أحدا ممن يحتاج للزواج أن يدّخر لآخرين مثله.

ومن الناس من إذا زوج الكبار في حياته أوصى بمثل ما زوجهم به للصغار بعد مماتهم، وهذا أيضا حرام ولا يجوز، وهذه الوصية باطلة ولا تنفذ، إلا إذا رضي الورثة [المرشدون] بعد موت المورث أن ييقوها لإخوانهم تبرعا فهذا لا بأس به.

فهاتان مسألتان:

**المسألة الأولى:** لا يجوز للإنسان إذا زوج ولده الكبير أن يدّخر مثل مهره أو مثل النفقة عليه في الأخذ في حياته.

**[المسألة الثانية:]** ولا يجوز أن يوصي لآخرين بعد وفاته إذا زوج الكبير.

والعلة كما ذكرنا أن النكاح من باب دفع الحاجات وليست من التبرعات المطلقة.

## السؤال ٧:

فضيلة الشيخ قلتم أن الغني لا يجوز أن يدفع الزكاة ولو كان زواجا ثانيا لا حاجة؟

الجواب:

ولو كانت ثانية، إذا كان تزوج ثانية للحاجة فإنه لا يحل له أن يدفع الزكاة إليه ليتزوج بها.  
وإن كان لا حاجة إنما لجرد ترفيه فإنه لا يجوز أن يعطى من الزكاة فإنه ليس بحاجة.

## السؤال ٨:

فضيلة الشيخ إذا كان الخاطب لا يصلي في المسجد أو لا يصلي بالكلية. فهل يجوز تمكينه

من الزواج على أمل صلاح حاله وكذلك الزوجة ؟

الجواب:

أما إذا كان لا يصلي بالكلية فهذا كافر مرتد عن الإسلام لا يجوز أن يزوّج بأي حال من الأحوال، ويجب أن يدعى إلى الصلاة ليدخل في دينه فإن هداه الله ورجع إلى الإسلام فهذا هو المطلوب، وإلا يقتل كافرا مرتدا ولا يغسل ولا يكفن ولا يدفن مع المسلمين، ويوم القيامة يحشر مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف.

هذا القول - أعني كفر تارك الصلاة تكاسلا وهائونا - هو القول الذي دلت عليه الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وأقوال الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. والذين قالوا بخلافه وقالوا إنه فاسق ويقتل أو فاسق ولا يقتل، ليس عندهم من الأدلة ما يدفع أدلة القائلين بأنه كافر؛ لأن أدلتهم لا تخلوا من خمس حالات:

١. إما أن لا يكون فيها دلالة أصلا.
  ٢. وإما أن تكون مقيدة بوصف يمتنع معه أن يدع الصلاة.
  ٣. وإما أن تكون مقيدة بحال يعذرون فيها بترك الصلاة.
  ٤. وإما أن تكون أحاديث عامة خصصت بكفر تارك الصلاة.
  ٥. وإما أن تكون أحاديث ضعيفة لا تقاوم الأدلة الصحيحة الدالة على كفره.
- ومعلوم أن مثل هذا لا يعارض الأدلة الدالة على كفر تارك الصلاة.
- فإذا كان كذلك فإنه لا يحل لأحد أن يعقد النكاح لابنته أو لمن ولّاه الله عليها من أخت أو غيرها ممن لا يصلي.

فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ سَلَطَ كَافِرًا عَلَى وَطْئِ مُسْلِمَةٍ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ إِلَى أَنْ قَالَ ﴿ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [المتحنة: ١٠].

وأما إذا كان يصلي ولكن لا يصلي مع الجماعة، فلا شك أنه ناقص الدين لأنه يُصر على ترك الواجب، ومثل هذا لا يزوّج حتى يستقيم؛ لأن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إنما أمر بتزويج من مرضى دينه وخلقه.

ولكن إذا قُدِّرَ أننا لم نجد أمثلاً منه بأن يكون المجتمع -والعباد بالله، ونسأل الله أن لا يكون مجتمعنا كذلك- كله لا يحرص على أداء الجماعة، وتكون المرأة قد بلغت سناً يقل معها خطأها فمثل هذا نزوجه؛ لأنه فاسق والفاسق تزويجه ليس بحرام إذا لم نجد من هو خير منه. ولكن في هذه الحال ينبغي أن يُنصح ويوجه إلى الخير، ويشترط عليه ولو شرطاً غير ملزم بأن يقوم بما أوجب الله عليه من الصلاة مع الجماعة.

### السؤال ٩:

وكذلك شيخ إن كان الزوج ممن يتعاطى المسكرات والمخدرات؟

الجواب:

نفس الشيء إن كان له خلل في دينه بترك واجب أو فعل محرم فلا يزوّج إلا أن لا نجد خيراً منه.

### السؤال ١٠:

وهل لهم يا شيخ أن يشترطوا؟

الجواب:

نعم لهم أن يشترطوا عليه أنه إن شرب المسكر مثلاً فلهم الفسخ.

### السؤال ١١:

والزوجة يجوز لها أن ترضى به؟ إذا قالت لوليها أنا راضية؟

الجواب:

قد نقول في هذه الحال إذا كانت المرأة صغيرة السن ولها خطّاب، فرأيي أن نمنعها ولو رضيت به، حتى ولو قالت لا أتزوج سواه. فله أن يمنعها، ولو ماتت في هذه الحال فلا إثم عليه.

## السؤال ١٢:

فضيلة الشيخ إذا كان ولي المرأة لا يصلي، فهل تنتقل ولايته؟ وهل يؤثر ذلك في

العقد؟

الجواب:

إذا كان لا يصلي مع الجماعة فهو فاسق.

وإذا كان لا يصلي أبدا فهو كافر.

فإن كان الثاني -وهو الذي لا يصلي أبدا- فلا ولاية له على ابنته ولا على أحد من النساء، ولا يحل أن يعقد النكاح بنفسه، ولو عقده فهو نكاح فاسد؛ لأنه نكاح بغير ولي في الحقيقة.

وأما الأول الذي لا يصلي مع الجماعة ولكن يصلي الصلاة في وقتها، فهذا فاسق وقد اختلف العلماء رحمهم الله: هل يشترط في الولي للنكاح أن يكون عدلا غير فاسق؟

والراجح أنه ليس بشرط وأن تزويج الفاسق لوليته من بنته أو أخته أو غيرهما تزويج صحيح.

## السؤال ١٣:

فضيلة الشيخ من المتعارف عليه عند الناس أنهم يرسلون ما يعرف بالشبكة للبنات وأمهات أحياناً بعد الموافقة على الخطبة، فما حكمها؟ وما رأي فضيلتكم في الدبلة التي توضع في يد الخطيب أو الخطيبة من الذهب وغيره، وكذلك الأرزاق والأطعمة التي تُدخل على بيت المرأة بعد الموافقة؟

الجواب:

ما يرسل من الهدية من الذهب أو غيرها قبل العقد فإنه للمرأة المخطوبة وليس لأُمها حق فيه.

لكن لو سُلِّم للمخطوبة ثم هي بنفسها أهده لأُمها وهي بالغة عاقلة رشيدة فلا بأس.

وأما تسمية هذه الهدية شبكة، فإننا ننظر:

إن كان هذا القول مصحوبا بعقيدة وهي أن هذا سبب للارتباط بين الرجل ومخطوبته، فإنه يمنع منه لهذه العقيدة.

وأما إذا كان إعطاء هذه الهدية غير مصحوب بهذه العقيدة فلا بأس به ولا حرج فيه وإن سمي

شبكة.

وقد كان الناس من قبل يرسلون الهدية للمخطوبة، ويسمونها (قَصْبُ الرقبة) يعني أن الزوج مَلَكَ رقبة هذه المرأة بهذه الهدية.

أما الدِّبْلَةُ فيقال أنها مأخوذة من النصارى، وأصلها عالمهم يأتي بالزوجين ويلبسهم هذا الخاتم ويقول: باسم المسيح، باسم كذا، باسم الأب. وما أشبه ذلك.

فإذا كان الأمر هكذا فإنها محرمة لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «من تشبه بقوم فهو منهم»<sup>(٦)</sup>.

أما إذا كانت خاتم من الخواتم تُهدى للمرأة وليس فيها عقيدة فهي كغيرها من الهدايا لا بأس بها.

#### السؤال ١٤:

وكذلك الأرزاق والأطعمة تدخل على بيت الزوجة؟

الجواب:

لا بأس بها، هي من الهدايا التي لا بأس بها.

#### السؤال ١٥:

فضيلة الشيخ ما حكم المهر والصداق؟ وهل يجوز لولي أمر المرأة كالوالد مثلا أن

يأخذ منه شيئا؟

الجواب:

المهر واجب لعقد النكاح، ولا بد منه، حتى لو سكتوا عنه بأن قال: زوجتك بنيتي. فقال: قبلت. وسكتوا عن المهر، فإن لها مهر المثل؛ أي لها مهر مثلها مما تعطاه المرأة التي بصفتها حسباً ونسباً وسناً وجمالاً وعِلماً، حتى ولو شُرطَ نفيه بأن قال: زوجتك بلا مهر. أو قال الزوج: قبلت بلا مهر. فإن هذا الشرط فاسد.

واختلف العلماء:

<sup>(٦)</sup> سنن أبي داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة. رقم ٤٠٣١، قال الشيخ الألباني: حسن صحيح.

قال شيخ الإسلام في الاقتضاء ج ١ ص ٢٦٩: هذا إسناد جيد.

هل هو فاسد مفسد؟. بمعنى أنه: لو شُرِط انتفاء المهر فالنكاح فاسد؟

أو هو فاسد غير مفسد؟. بمعنى أنهم: لو شرطوا انتفاء المهر فالنكاح صحيح لها مهر المثل؟  
فبالقول الأول قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقال: إنه إذا شُرِط انتفاء المهر فالنكاح فاسد باطل لقول الله تعالى ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، ولأنه إذا شُرِط انتفاء المهر صار النكاح هبة والهبة لا تحل إلا للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لقوله تعالى ﴿وَأَمْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، فيكون هذا النكاح بطلا.  
وما قال رحمه الله له وجه قوي.

والمشهور من المذهب أن النكاح صحيح والشرط فاسد ويجب لها مهر المثل.  
أما السؤال عن أخذ ولي المرأة من المهر شيئا، فإن كان هذا بعد أن تقبضه وتُهدى هي ما تشاء لمن تشاء.

فهذا لا بأس به فإن كانت حرة بالغة عاقلة رشيدة.  
وأما إذا اشترطه الولي فإنه لا يحل له منه شيء، ولا فرق في هذا بين الأب وغيره على القول الصحيح.

وفرق بعض العلماء بين الأب وغيره وقال: إن للأب أن يشترط ما شاء من مهر ابنته بخلاف غيره.  
ولكن الصحيح أنه لا يحل له أن يشترط شيئا منه؛ لأن الصداق لها وهو في مقابلة الاستمتاع بها.

ولو فُتِحَ هذا الباب لاشتراط بعض الآباء -الذين ليس عندهم رحمة بالخلق ولا خوف من الخالق- لاشتراطوا لأنفسهم شيئا كثيرا يُعجز الخاطب ويحول بين المرء وبين تزويجها، كما هو مشاهد عند بعض الناس -والعياذ بالله- يُشترط الأب لنفسه كذا وكذا ألفا، والأم لنفسها كذا وكذا، والعم كذا، والأخ كذا وما أشبه ذلك، وهذا كله حرام عليهم ولا يحل لهم، قال الله تعالى ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤]، فجعل الصداق للمرأة، وجعل الأمر إليها فيه، فليترك الله هؤلاء الأولياء الذين

يشترطون لأنفسهم شيئا من المهر أو لغيرهم من الأقارب، فإنّ ما يأكلونه بهذا الشرط يأكلونه سحتا والعياذ بالله.

### السؤال ١٦:

فضيلة الشيخ من المتعارف عليه عند كثير من الناس الآن أنهم يأخذون من المهر أجره القصر وما يتزوجون فيه؟

### الجواب:

قد يكون هذا الذي يأخذونه من أجل الوليمة، قد يكون هذا من المعروف، فلا يضر أن يؤخذ من الصداق، لاسيما أن المرأة تعرف ذلك وتطيب به نفسها؛ ولكن في هذه الحال لا يجوز أن يخرج إلى حد الإسراف.

### السؤال ١٧:

ما هي السنة في المهر؟

### الجواب:

السنة في المهر تخفيفه وتسميته في العقد، لما في ذلك من المصلحة العامة؛ ولأن تخفيفه ادعى إلى الإلفة بين الزوجين؛ لأن الزوج يشعر بأنه حصل على هذه المرأة بعوض لا يثقله ولا يُتعبه، ثم إنَّ قدر الله بينهما الإلفة والعشرة بالمعروف، فهذا هو المطلوب وإن كانت الأخرى سهل عليه أن يفارقها؛ لأنه لم يتكلّف عليها.

لكن إذا كان المهر كثيرا فإنما دخل مُرّاً بقي مُرّاً، ثم إذا لم يوفق الله بينهما صعب عليه أن يفارقها، فتجده لا يفارقها إلا أن يرّد أهلها عليه ما بذله من صداق ونفقات أخرى، وفي ذلك إضرار بالأهل من وجه، وفيه أيضا إضرار بالمرأة؛ لأن المرأة خسرت بكارتها وكسدت بين الناس، ولم يأتمها شيء من المال الذي دُفع لها.

فلو أن الناس خففوا المهر لزالّت هذه المفسدة العظيمة.

وكم من إنسان يكون مع زوجته سيئ المعاملة، وهي تصبح ليلا ونهارا تريد فراقه ولا يفارق، إلا إذا رُدَّ عليه ما أنفق من مهر أو غيره، والمرأة وأهلها لا يستطيعون شيئا من ذلك فيحصل التعب والعناء.

ولهذا نقول: إنه مما ينبغي لنا -ونحن ولله الحمد مسلمون نرجوا الله عز وجل أن نكون ممن يخافه ويرحموا عباده- أن يخفف من المهور كقدر الإمكان، وأن لا يُتخذ بعضنا بعضا أسوة في مخالفة السنة، حتى يحصل المقصود وتزول المفاسد المحذورة من المغالاة في المهور.

السؤال ١٨:

فضيلة الشيخ هل رضا المخطوبة بالزوج شرط في صحة النكاح؟

الجواب:

نعم يُشترط لصحة النكاح رضا الزوجة، فإن لم ترضَ فالنكاح باطل، سواء كان الولي أباً أم غيره، لعموم قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا تنكح الأيم حتى تستأمر»<sup>(٧)</sup>؛ بل في صحيح مسلم التصريح بأن الأب يجب عليه أن يستأذن ابنته<sup>(٨)</sup>، فمن زوج ابنته أو أخته أو أحداً من ولّاه الله عليها بغير رضاها فالنكاح فاسد باطل، لا تحل به المرأة للزوج، ويجب التفريق بينهما حتى تأذن ترضى رضا صريحاً.

وإن كان الإنسان لا يملك أن يُكره ابنته على بيع إبرة من مالها، ولو باعت الإبرة من مالها إكراها من أبيها أو غيره فالبيع غير صحيح، فما بالك أن تباع حياتها على شخص لا ترضى به مكرهه عليه.

فإن ذلك لا يصح من باب أولى.

فليتق الله أولئك الآباء والأولياء الذين يُكرهون من ولّاهم الله عليهن على أن يتزوجن بمن لا يرضينه.

<sup>(٧)</sup> صحيح البخاري (فتح الباري): كتاب الحيل، باب في النكاح رقم ٦٩٦٨ و ٦٩٧٠. الجزء ١٢.

كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيبة إلا برضاها رقم ٥١٣٦. الجزء ٩.

صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم ١٤١٩. الجزء ٥.

<sup>(٨)</sup> صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم ١٤٢١. الجزء ٥.

عن ابن عباس أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها»، وربما قال «وصمتها إقرارها».

فإن قال قائل: إن بنتي لا تريد الزواج، كلما عرضنا عليها خاطبها ردّته، وقالت: أريد أن أكمل الدراسة، أو لست بحاجة إلى الزواج، أو ما أشبه ذلك، أفلا يكون من مصلحتها أن أجبرها؟

قلنا: لا، ليس من مصلحتها أن تجبرها؛ ولكن أشرّ عليها، وقنّعها، وبيّن لها مفساد العزوبة، وأنها تبقى أرملة لا تُذكر لا في الدنيا ولا في الآخرة، وأنها لن تجد أحدا يراف بها مثل أولادها إذا تزوجت، ويُشار عليها.

فإن أبت وأصرت أن لا تتزوج، فلتبق بلا زوج، وليس على وليها إثم في ذلك. وإنّ على العكس من هذا من هؤلاء الذين يُجبرون بناتهم على النكاح: من يمنع بناته ومن ولاه الله عليهن من النكاح، فتجد البنت يخطبها كُفُتًا صالحًا في دينه وخلقه ومع ذلك يمنعها ويماطل، وهذا حرام بلا شك.

وهو إذا كرر المنع سقطت ولايته وصار فاسقًا لا يتولى أي ولاية يشترط فيها العدالة، كما نص على ذلك أهل العلم، وحينئذ تسقط ولايته، ويتولى عقد النكاح على المرأة أولى الناس بها بعده، فإن امتنع الأب من تزويج ابنته كُفُتًا رضيته.

قلنا: أنت الآن صُفِّهم على اليسار، ويزوجها أخوها، فإن امتنع زوجها عمها، فإن امتنع زوجها من أولى الناس بها، فإن امتنعت جميع الأقارب زوجها الحكام الشرعي.

### السؤال ١٩:

جزاكم الله خيرا فضيلة الشيخ، إذا كان المتقدم أو الزوج مرضيا في دينه وفي خلقه؛ ولكن الزوجة أو المرأة لا تريد ذا الدين، فما الحكم في ذلك؟

الجواب:

الحكم في ذلك أنها لا تجبر كما قلنا آنفا، لا تجبر؛ لكنها تبقى، فإذا خطبها من ترصاه وليس كُفُتًا في دينه، فولولها أن يمنعها من ذلك، ولا يأثم بهذا. وأظن أني أشرت إليه فيما سبق.

### السؤال ٢٠:

فضيلة الشيخ هناك مقولة مفادها أن المهور ليست غالية أو عالية، وليست هي السبب في ارتفاع تكاليف الزواج، وإنما الأمور المصاحبة للزواج كشراء بعض الأشياء

كألفمشة الكثيرة والذهب الغالي الثمن الذي لا يُحتاج إليه أو استتجار قصور، وما إلى ذلك، هذا هو السبب، فما رأيكم؟  
الجواب:

هذا صحيح؛ يعني بعض المهور تكون نقودا وقد لا تكون كثيرة، قد تكون متوسطة؛ لكن ما يصحبها من الشروط الأخرى هو الذي يجعلها باهضة.  
فإن من الناس من يشترط سيارة وآيت وجيمس أو سيارة غالية الثمن بالإضافة إلى الدراهم التي اشترطها من قبل، وهذه تعتبر من المهر ولا يحل للإنسان أن يشترطها كما أسلفنا، فالأسباب في الحقيقة أسباب تكاليف الزواج ومشقته كثيرة.  
السؤال ٢١:

فضيلة الشيخ ما رأيكم فيما يفعله بعض الناس من إطالة فترة الخطبة، وخلال هذه الفترة يجري لقاء وخلوة بين الخطيبين واتصال بهاتف، ونحو لذلك؟  
الجواب:

هذا حرام ومنكر، والمرأة مادام لم يعقد عليها فهي أجنبية كغير المخطوبة تماما، ولا يحل للخاطب أن يتحدث إلى مخطوبته، لا عبر الهاتف ولا بواسطة الرسائل ولا غير ذلك؛ لأنها أجنبية منه ولا حاجة إلى التخاطب معها؛ وإذا كان يجب أن يتخاطب معها أو يرسلها، فليعقد العقد عليها حتى تكون مكالمته لها نزيهة وبريئة وحلالا، وكذلك مراسلته إياها.  
لأن الإنسان إذا عقد على الزوجة حل له كل شيء يحل للزوج من امرأته التي قد دخل بها.  
وأما قبل العقد فلا يحل له إطلاقا منها شيء يحرم على غيره، كل ما يحرم على غيره من غير الخاطبين هو حرام عليه. نعم  
السؤال ٢٢:

طيب يا شيخ إذا كان وقت الزواج يتأخر وخشي هذا إن عقد؟

الجواب:

لا مانع، لا مانع إذا تأخر، لا يتكلم معها لا برسالة ولا بهاتف ولا بغير ذلك، يبقى كأنه ليس بينهما خطبة إطلاقا.

ولكن لو سأل سائل: هل الأولى تقديم العقد مع تأخر الدخول أو الأولى أن يكون العقد عند الدخول؟

نقول: الأولى أن يكون العقد عند الدخول؛ لأن تقديم العقد وتأخير الدخول يترتب عليه مشاكل، والإنسان لا يدري ماذا يكون.

ربما تموت المرأة وربما يموت الرجل، فيحصل بذلك مشاكل.

وربما يبقى الرجل والمرأة أحياءً ولكن يحصل مشاكل منها أنه ربما يتصل بها ويجمعهما، وحينئذ ربما تحمل منه، وتبقى المسألة مشكلة إذا حملت قبل أن يُعلن الدخول، فيكون هناك كلام من أين جاء الحمل؟

ثم إنه قد يموت في أثناء هذه المدة بعد أن حملت فيحصل مشاكل في الإرث وفي غير الإرث.

لهذا الذي نرى أن يتأخر العقد إلى وقت الدخول.

لأنه لو فرضنا أن رجلاً غنياً ثرياً عقد على امرأة وتأخر الدخول ثم مات فسترث ترث مع من يرثون مع أنه لم يستفد منها بشيء، فما الداعي إلى تقديم العقد؟

قد يقول بعض الناس: أقدم العقد من الشفقة؛ أخشى أن يتراجعوا عن إجابتي؟

فنقول: إذا تراجعوا فلا يعني أن الصالح فيهم؛ فقد يكون الاستمرار في الإجابة شرّاً منعه الله منك.

### السؤال ٢٣:

الخطبة نقدمها لأجل أن لا تفوت هذه المرأة؟

الجواب:

الخطبة ما فيها شيء، الخطبة ما فيها شيء، لا حرج فيها.

ونحن لسنا نقول: إنه يحرم إذا تقدم العقد على الدخول، ليس بحرام؛ لكن نخشى أن يكون مشاكل، وإلا فإن الرسول عليه الصلاة والسلام تزوج عائشة وهي بنت ست سنين وبني بها وهي بنت تسع سنين؛ تأخر الدخول ثلاث سنين.

## السؤال ٢٤:

فضيلة الشيخ ما هي السنة في الوليمة والدعوة إليها؟ وهل يجوز تخصيص الوجهاء والأغنياء دون المساكين؟

الجواب:

السنة في الوليمة في حق الزوج أن يؤلم:

- شكرا لله عز وجل على هذا النكاح.
- وطُعمة للفقراء والمساكين.
- وتوددا وتحببا إلى الأغنياء.

ففيها ثلاث فوائد: الشكر لله عز وجل. والتودد للأغنياء. والطعام للفقراء.

- وفيها أيضا إعلان النكاح.

فهي سنة قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لعبد الرحمن بن عوف «أولم ولو بشاة»<sup>(٩)</sup>.

ثم إن الوليمة تكون بالمعروف: الغني له قَدْرُهُ، والفقر له قدره، والمتوسط له قدره.

ولا ينبغي للفقير أن يلحق نفسه بالأغنياء في الولائم؛ لأنَّ الأغنياء في الولائم يولمون عن سعة، والفقير إذا أراد أن يُباريهم فإنه سوف يلحق نفسه الدَّيْن ويتعب، لذلك ينبغي أن تكون بالمعروف ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧].

ثم إن الأغنياء أيضا الذين يولمون لا ينبغي أن يتوسعوا في الوليمة هذا التوسع العظيم يدعو

الإنسان نحو أربع مائة (٤٠٠) رجل؛ جماعة مسجد كامل أو مسجد جامع إن شئت، لماذا؟

ثم إن كثيراً من المدعوين إنما يأتون مجاملة ولولا أنهم يخافون الوقوع في الإثم ما أتوا.

<sup>(٩)</sup> صحيح البخاري (فتح الباري): كتاب النكاح، باب الصفرة للمتزوج ورواه عبد الرحمن بن عوف عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم ٥١٥٣. باب كيف يدعى للمتزوج. رقم ٥١٥٥. باب الوليمة ولو بشاة. رقم ٥١٦٧. جزء ٩.

صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يحجف به. رقم ١٤٢٧. جزء ٥.

الإنسان ينبغي له أن يقتصر للدعوة، وأن يقتصر في الطعام الذي يصنعه، لاسيما إذا كان لا يجد من يأكله بعد المدعوين.

أما تخصيص الأغنياء بما دون الفقراء فقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «شر الطعام طعام الوليمة، يُمنعها من يأتيها، ويدعى إليها من يأبأها»<sup>(١٠)</sup> يعني يدعى إليها الأغنياء ويمنع منها الفقراء فتكون في هذه الحال شر الطعام.

### السؤال ٢٥:

فضيلة الشيخ هناك اتجاه منتشر بين الناس وهو أن يقتصر الزواج على أقارب الزوج والزوجة القريين جدا، ويُولم بذبيحة أو ذبيحتين. فما رأيكم بهذا، وهل تؤيدون إقامة حفلات الزواج في قصور الأفراح؟  
الجواب:

أنا أؤيد هذا، أؤيد أن تكون الدعوة مقصورة على الأقارب الذين إذا لم يُدعوا صار في نفوسهم شيء، وأن يقتصر على ذبيحة أو ذبيحتين. والفقهاء قالوا: تسن بشاة فأقل. فجعلوا أعلاها الشاة. وإن كان فيما قالوه نظر؛ لكننا نقول: منعا لهذا الزحف المبالغ فيه في الولائم، اقتصروا على شاة أو شاتين، وليكن في الأقارب فقط.

وأما تأييد أنها في قصور الأفراح، فلا نؤيد هذا؛ ولكن ألجأت الضرورة الآن إلى أن يكون الناس في قصور الأفراح، نظرا لكثرة المدعوين، والإنسان إذا قصر في الدعوة ولم يدعو إلا قليلا ربما يلومه الناس حيث انتشر بينهم هذه الكثرة، فلو أن الناس تركوا هذا وبدأ الكبار من أهل البلد في تقليل الدعوة لكان هذا فيه خير كثير، ولسلمنا من القصور، ولصار الإنسان إذا كان في بيته يتحكم في إعلان النكاح؛ بحيث لا يعلنه إلا على الوجه الشرعي: دف للنساء، وأغانٍ نزيهة بريئة.

<sup>(١٠)</sup> صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب النكاح، باب الأمر بإحابة الداعي إلى الدعوة، رقم ١٤٣٢. الجزء ٥.

صحيح البخاري (فتح الباري): كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، رقم ٥١٧٧، الجزء ٩. بنحوه. ولفظه «شر الطعام طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء» الحديث.

أما الآن فقد تطورت الحال، حتى بلغ ببعض الناس أن يستأجر فندقاً بآلاف الدراهم، ثم ماذا يكون في هذا الفندق من المعاصي والأغاني والعزف وغير ذلك.

أصبح الناس بالنسبة للزواج كأنه أمر نادر لا يُحصل عليه إلا بعد الزمن والزمن، مع أن الزواج في الأصل لكل فرد من الناس، ليس بالأمر الغريب حتى يستعمل فيه الناس هذا الاستعمال البالغ، يدعى الناس من شرق البلاد وغربها ويحضر العالم، ليس لهذا داعٍ، الرجل تزوج بامرأة، يدعى الأقارب والجيران الذين لا بد من دعوتهم، والباقي كل يتزوج في بلده وكل عنده ما يكفيه، هذا ما أراه في هذه المسألة.

وأسأل الله أن ييسر سلوكها لإخواننا المسلمين.

### السؤال ٢٦:

شيخ بعض الشباب يفرح لزواج بعض إخوانه فيحضر هو بنفسه؟

الجواب:

إذا كان يحضر لحضور زواج بعض إخوانه فليدع الله لهم، يقول: بارك الله لكما وعليكما وجمع بينكما في خير<sup>(١١)</sup>. هذا أحسن ما يهديه لهم.

---

<sup>(١١)</sup> سنن الترمذي: كتاب النكاح عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في ما يقال للمتزوج،

رقم ١٠٩١.

سنن أبي داود: كتاب النكاح، باب ما يقال للمتزوج، رقم الحديث ٢١٣٠.

ولفظهما: عن أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا رفاً الإنسان -إذا تزوج- قال «بارك الله لك،

وبارك عليك وجمع بينكما في [الـ] خير»

سنن ابن ماجه: كتاب النكاح، باب تهنة النكاح، رقم ١٩٠٥، ولفظه: عن أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا رفاً قال «بارك الله لكم، وبارك عليكم وجمع بينكما في خير».

قال الشيخ الألباني: صحيح.

## السؤال ٢٧:

فضيلة الشيخ ما هي السنة أو ما هي الأشياء التي يقوها أو يفعلها الزوج عند دخوله بزوجته؟

## الجواب:

من السنة إذا دخل الإنسان على زوجته أن يمسك بناصيتها -مقدم رأسها- ويقول: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه. (١٢)  
يقول ذلك سرا لئلا تنفر منه؛ لأنها مستوحشة منه؛ رجل أجنبي غريب عليها.  
فيأخذ بناصيتها ويقول هذا سرا.

ومن ذلك أن بعض الفقهاء استحب إذا زفت إليه أن يصلي ركعتين، وبعض السلف صلى بأهله ركعتين؛ لكني لا أعلم في هذا سنة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.  
إنما ذكرت لك من الإمساك بناصيتها، وقول: اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه.  
وليحرص على إيناسها في تلك اللحظة، وإدخال الطمأنينة عليها والسرور والتحدث إليها بما يشرح صدرها حتى تأنس به.

## السؤال ٢٨:

جزاك الله خيرا، فضيلة الشيخ من هدي الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في الزواج إظهار الفرح، ومنه الضرب على الدف. فما المقصود بالدف وما الكلام الوارد في هذا؟

## الجواب:

المعروف أن الدف ما يسمى عند العامة بالطّار، وهو الذي له وجه واحد يضرب عليه ويكون من الجانب الثاني مفتوحا، وهو من آلات اللهو لاشك فيه؛ لكن الشارع سمح فيه لهذه المناسبة.

(١٢) سنن أبي داود: كتاب النكاح، باب في جامع النكاح، رقم ٢١٦١، قال الشيخ الألباني: حسن.

ذكر الشيخ الألباني في آداب الزفاف أنه أخرجه البخاري في أفعال العباد، وأبو داود وابن ماجه والحاكم وأبو يعلى بسند حسن وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.. صفحة (٩٣).

وأما الطبل الذي يكون محتوما من الجانبين فإنه لم يرد فيه الترخيص، ولو كان مساويا للدف في العزف عليه لقلنا: إلهما شيء واحد. لكن يقال: إن العزف على الطبل أبلغ نغمة وأشد صوتا من الضرب على الدف. وعلى هذا فلا يصلح قياسه عليه.

ويكون الدف للنساء في مكان بعيد على الفتنة وبدون استعمال مكبر الصوت؛ لأن مكبر الصوت يظهر أصواتهن، وربما يزيد صوتهن جمالا وحسنا، وربما يكون في مكبر الصوت إزعاج للجيران فالذي نرى منع مكبر الصوت مطلقا لأنه لا داعي له، وفيه أذى وفيه فتنة.

في غير الزواج يجوز لقدم الغائب الكبير كالأمير ونحوه؛ لأن امرأة أتت للنبي أتت وقالت: إني نذرت يا رسول الله إن ردك الله سالما أن أضرب بالدف بين يديك. فقال «أوفي بنذكرك»<sup>(١٣)</sup>، ولو كان حراما ما أذن لها النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن توفي بنذرها.

### السؤال ٢٩:

فضيلة الشيخ بعض الناس اتخذ من إجازة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ضرب الدف مدخلا لإحضار المغنيات أو ما يسمى عند العامة الطقافات.

### الجواب:

الطقافات لا بأس أن يأتين ويضربن بالدف؛ لكن بغناء يكون نزيها وبعيدا عن الفتنة، وسواء طققن بأجرة أو بغير أجرة كل هذا جائز.

لكن بالطبل أو كانت أغاني ليست طيبة أو نغماتها نغمات المغنيات الفاسقات فكل هذا ممنوع.

### السؤال ٣٠:

فضيلة الشيخ إذا كنت مدعوا في قصر من قصور الأفراح وسمعت صوت المغنيات أي الطقافات وقد وصل إلى الرجال، فما الوسيلة المناسبة للإنكار هذا المنكر؟

### الجواب:

الوسيلة إلى هذا أن تتصل بالمسئول عن القصر وتقول له: لتخفض النساء أصواتهن.

<sup>(١٣)</sup> سنن أبي داود: كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر، رقم ٣٣١٢، قال الشيخ الألباني:

وبهذه المناسبة ينبغي لأصحاب القصور أن يجعلوا مكان النساء بعيدا عن مكان الرجال؛ حتى لا تحصل الفتنة بما يظهر من أصواتهن من الغناء والدف، فإذا لم يمكن هذا خفت على نفسك من الفتنة فاخرج.

### السؤال ٣١:

جزاكم الله خيرا، فضيلة الشيخ، ما حكم (الشَّرْعَة) وهي أن يوضع للزوج والزوجة مقعدان على منصة أو مسرح في مكان اجتماع النساء عموما سواء المحارم أو الأجنبية، وقد يكون في الحالات المتغلطة من يرقص من الأجنبية بين يدي الزوج؟  
الجواب:

(الشَّرْعَة) على هذا الوصف الذي ذكرت محرمة ولا شك في تحريمها لأن جلوس الرجل أمام النساء على المنصة هو وزوجته يثير الفتنة بين النساء.

وربما يحصل منه تقبيل للزوجة أو إلقاء الحلوى لها، وما أشبه ذلك من دواعي الشهوة. ثم إن هذه (الشَّرْعَة) مع كونها محرمة شرعا فيما نراه، فإنها خطيرة جدا وذلك لأن الرجل قد يرى في النساء من هي أجمل من زوجته وأحسن مظهرها وأبهى جسما، وحينئذ يكون ذلك حزاة في قلبه وصدمة كبرى له، وربما تسقط زوجته من عينه فيتبدل الفرح حزنا وأسى وهما وغما. وإني لأعجب من أهل الزوجة كيف يمكنون الزوج من هذا أو يدعون به إلى ذلك، مع أن هذا المحذور الذي ذكرته قائم.

وأقبح من ذلك أن تقوم النساء أمامه وأمام زوجته بالرقص والغناء والتكسر.

وأقبح من ذلك أن تلتقط صورة لهذا المشهد بالآلة الفوتوغرافية.

وأقبح من ذلك أيضا أن تلتقط صورة لهذا المشهد بشريط الفيديو.

فإن كل هذه ظلمات وآثام يجر بعضها بعضا.

والواجب على المسلم أن يقوم بشكر نعمة الله عليه بهذا الزواج حيث يسره له، وأن نبتعد عن كل ما حرم الله عز وجل.

أما كونه يقابل ذلك بالمعاصي التي تفعل على هذا الوجه المذكور في السؤال فإن هذا له نصيب من قوله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا﴾ [إبراهيم: ٢٨] وعليه خطر أن يحل به

خطر أن يحل به قول الله تعالى ﴿وَلَكِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧]

## السؤال ٣٢:

فضيلة الشيخ ما حكم لبس المرأة لـ(الشَّرْعَة) ليلة الزواج ؟

الشيخ:

لا بد أن نعرف ما هي (الشَّرْعَة)؟

السائل:

لباس أبيض؟

الجواب:

اللباس الأبيض لا بأس به كاللباس الأصفر والحمرة وما أشبه ذلك للنساء؛ لكن بشرط أن يكون اللباس الأبيض مفصلاً على تفصيل يختص بالنساء، ولا يشبه ثياب الرجال؛ لأنه لو أشبه ثياب الرجال لدخل ذلك في قوله في لعن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ المتشبهات من النساء بالرجال. ويشترط أيضاً أن لا تكون هذه (الشَّرْعَة) من لباس الكفار؛ لأن ذلك تشبه بهم، وقد قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «من تشبه بقوم فهو منهم»<sup>(١٤)</sup> قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أقلّ أحوال هذا الحديث التحريم-أي تحريم التشبه- وإن كان مقتضى ظاهره كفر المتشبه بهم -أي بالكفار-<sup>(١٥)</sup>.

## السؤال ٣٣: ألا يكون هذا من لباس الشهرة ؟

الجواب:

هذا ليس لباس شهرة، هذا لباس زينة في مناسبة، تميزت لأنها زوجة كما تتميز باللباس الخاص للزوجة فيما سبق عند الناس، وهو أمر مشهور.

<sup>(١٤)</sup> تقدم تخريجه على الصفحة ١٥

<sup>(١٥)</sup> اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ج ١ ص ٢٧٠.

السؤال ٣٤: بعضهم يتكلف يخطه بآلاف ؟

الجواب:

إذا حصل الإسراف في هذا الثوب أو في غيره فإنه يدخل في قوله تعالى ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

السؤال ٣٥:

ما حكم رقص النساء متزوجات أو غير متزوجات أمام غيرهن من النساء؟ وهل له

أثر على الحياء بالنسبة لغير المتزوجات؟

الجواب:

أرى المنع من ذلك - من الرقص - مطلقاً للمتزوجات وغيرهن، ويتأكد ذلك في حق الشابات؛ لأنه بلغني قضايا توجب المنع منه؛ وهي أن بعض النساء تنشور شهوتهن إذا رأت الفتاة تتقلب بهذا الرقص، وربما قامت من غير شعور لشدة ما معها حتى تضم هذه الراقصة وتقبلها، ومن ثم رأيت أن يُمنع من ذلك.

السؤال ٣٦:

هل استقدام المرأة الأجنبية لتزيين العروس وهي ما تسمى في الوقت الحاضر

بالكوافيرة جائز أم لا؟

الجواب:

من المعلوم أن استقدام هذه المرأة الأجنبية فيه محذور بل محاذير:

الأول: كثرة ما ينفق على هذه المرأة من الأموال التي لا خلاف لها؛ لأن هذا التحمل لا يبقى إلا ليلة أو ليلتين ثم يزول.

وثانياً: أن هذه المستقدمة الأجنبية ربما تحول زينا المبني على الحشمة وما تقتضيه الشريعة الإسلامية إلى زي يشبه زي الكافرات ومن لا حياء عندهن بهيئة الشعر قصاً أو تصفيفاً أو ما أشبه ذلك.

ثالثاً: أن هذه المستقدمة ربما يحصل منها محذور عظيم، وهو ما ذكر لنا أن بعضهن تحاول تنف الشعور حتى من المواضع الباطنة التي لا يطلع عليها إلا الزوج، وهذا لا داعي له. ومن المعلوم أن

المرأة لا يحل لها أن تنظر إلى عورة المرأة إلا عند الضرورة أو الحاجة، وهذه ليست ضرورة ولا حاجة، فيكون في ذلك وقوع في محرم. وقد كتبنا جواباً في هذه المسألة وأظنه طبع ونشر، فلتراجعوا إليه لتكملوا ما قد يفوتني في هذه الجلسة.

### السائل:

تكملة السؤال يقول: هل يجوز أخذ شيء من شعر الرأس للتجميل؟

### الجواب:

أما أخذ شعر الرأس حتى يكون كهيئة رؤوس الكافرات فهو حرام؛ لأن التشبه بالكافرات محرم.

وكذلك إذا أخذ منه حتى إلى حد يشبه شعر رؤوس الرجال فإنه حرام؛ لأن تشبه المرأة بالرجل محرم؛ بل هو من كبائر الذنوب.

وإذا قُصَّتْ أطرافه على سبيل التسوية فهذا فيه خلاف بين العلماء:

- فمنهم من حرمه.
- ومنهم من كرهه.
- ومنهم من أباحه.

والمشهور من المذهب -مذهب الحنابلة- كراهة قصه.

وأما شعر الوجه فإن كان على سبيل التفت فهو من كبائر الذنوب، سواء نتف بالمنقاش أو بواسطة الخلاوة وغيرها مما يزيل الشعر؛ لأن هذا من النمص الملعون فاعله كما ثبت ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وإن كان على غير سبيل التفت فإن الأولى تركه وعدم الأخذ منه، اللهم إلا أن يكون في ذلك تشويه لوجه المرأة مثل أن يخرج لها شعرات في شارها تتبين حتى تكون كالأمرد أو في لحيتها، فهنا لا بأس بأخذه؛ لأن هذا إزالة عيب، وليس من باب التجميل؛ بل هو من إزالة العيوب التي لا بأس من إزالتها.

السؤال ٣٧:

بعض الزوجات يتوسع في هذا من باب التجميل للزوج ؟

الجواب:

أصلاً هذه الأمور ما تفعل للتجميل، النص إنما تفعله المرأة للتجميل، وليس التجميل كله مباحاً، التجميل الموقع في المحرم حرام.

السائل:

أقصد قص شعر الرأس.

الشيخ :

قص شعر الرأس انتهيينا منه وبيننا لك أقسامه.

السؤال ٣٨:

لا شك إن إجابة الدعوة لوليمة العرس واجبة، هل هناك فرق بين الدعوة

الشخصية مشافهة أو عن طريق البطاقة ؟

الجواب:

الدعوة إلى وليمة العرس ليست واجبة على الإطلاق؛ بل هي واجبة بشروط:

الأول: أن تكون لأول مرة في هذا العرس، فإن كان في اليوم الثاني والثالث فإن الإجابة لا

تجب.

الثاني: أن يكون الداعي مسلماً، فإن كان غير مسلم لم تجب الإجابة.

الثالث: أن يكون هذا المسلم ملتزماً، فإن كان مجاهراً بالمعصية وكان في ترك إجابة دعوته

مصلحة فإنه لا يجيبه.

الرابع: أن يُعَيَّنَ -يعين المدعو- سواء عن طريق الهاتف أو الكلام المباشر أو الدعوة المعينة التي

نعلم أنه إنما دعا يقصد حضوره؛ لأن بعض الدعوات المرسلة لا يقصد بها حقيقة الحضور أو

الشخص، وإنما تكون مجاملة بدليل أن الرجل الداعي لا يعقب على الدعوة، وإذا لم يحضر صاحبه

لم يسأل لماذا لم تحضر؟ فمثل هذا النوع من الدعوة لا تجب إجابته.

الشرط الخامس: أن لا يكون هناك منكر، فإن كان في الوليمة منكر فلا يخلو من أمرين:

إما أن يقدر على تغييره فيجب عليه الحضور حينئذ إجابةً للدعوة من وجه وإزالة للمنكر من وجه آخر، مثل أن يكون الرجل كبيراً في قومه بحيث إذا حضر ورأى المنكر ونهاهم تركوه. وإما أن يكون غير قادر على تغييره فلا يجب له أن يحضر؛ لأن حاضراً المنكر كفاعله وإن لم يفعل له لقوله تعالى ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠].

فال حاضر للمنكر وإن كان لم يفعل يشبه المنافق. قال بعض العلماء: وإن كان هناك منكر ولكنه لا يسمعه ولا يراه فهو مخير بين الإجابة وعدمها.

ولكن ترك الإجابة أولى بلا شك؛ لأن حضوره مع علمه بالمنكر يدل على رضاه بذلك، فترك الحضور لاشك أنه أولى إن لم نقل: إنه واجب.

#### السؤال ٣٩:

إن كانت الدعوة مخصصة لكن عن طريق البطاقة؟

الجواب:

لا فرق أن تكون عن طريق البطاقة أو الهاتف أو المباشرة، المهم أن نعلم أن الرجل قصد هذا بعينه ليس من باب المجاملة أو من باب العلم أن هذا الرجل سيتزوج.

#### السؤال ٤٠:

طيب إذا توفرت هذه الشروط وترك الدعوة بلا سبب.

الجواب:

فهو آثم لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله»<sup>(١٦)</sup>.

<sup>(١٦)</sup> صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة. رقم ١٤٣٢. الجزء ٥. صحيح البخاري (فتح الباري): كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، رقم ٥١٧٧ موقوفاً عن أبي هريرة. الجزء ٩.

## السؤال ٤١:

ما حكم الوليمة؟ وكم أيامها؟ وفي حق من تشرع؟

الجواب:

الوليمة سنة مؤكدة، وهي مشروعة في حق الزوج، وتكون في أول يوم فقط وفي ثاني يوم أقل تأكداً، وفي اليوم الثالث مكروهة.

## السؤال ٤٢:

تكون عند عقد النكاح أو عند إعلانه؟

الجواب:

الوليمة ما يفعل في أيام العرس حسب عادات الناس:

من الناس من يجعل الوليمة بعد الدخول وبعد انتقاله إلى بيته وهذا هو الأكثر لا سيما فيما سبق.

أما الآن فالغالب أن الوليمة مندوحة؛ تكتب البطاقة باسم الزوج وباسم أهل الزوجة هذا هو الغالب، وتكون عند الدخول.

## السؤال ٤٣:

بقية السؤال يقول: ما رأيكم يا شيخ لو كانت الوليمة على العقد، واقتصر في ليلة

الزواج أي في الإعلان على الشاي والقهوة؟

الجواب:

إذا جرت العادة بذلك فلا حرج، أقول: فلا حرج؛ يعني أنه تحصل السنة، وإلا فلو أولم الإنسان عند العقد وترك الإيلاء عند الدخول فلا يصار عليه إثم؛ لأن أصل الوليمة سنة وليست بواجبة.

## السؤال ٤٤:

والأمر في الحديث ينصرف عن الوجوب؟

الجواب:

ليس على الوجوب بل هو على الاستحباب؟

## السؤال ٤٥:

قد يحدث في مواعيد الزواج أن ترفع أبواق السيارات لإعلان الفرح، فهل في هذا بأس؟

الجواب:

الصواب أن تقول: إعلانا للنكاح، لاشك أن أبواق السيارات فيه شيء من الإعلان لكنه فيه شيء من الإزعاج من وجه.

وفيه أيضا أن السائقين يكون معهم شبه الخفة، فيسرعون في السير، وربما يحصل صدام، أحيانا يتجاوزون إشارة وهي ممنوع، كل هذا بسبب أنهم يعني يلحقون بالخفة واندفاع، لهذا نرى أن الأولى ترك هذا.

نعم لو أنه نبه واحد أو اثنان عند وصولهما إلى مكان الاجتماع كما ينبه الإنسان إذا وصل إلى بيت من دعاه فهذا لا بأس به.

## السؤال ٤٦:

هل عقد النكاح يعد من إعلان النكاح، أم أنه لا بد للإعلان من حفل ووليمة ودعوة للآخرين؟

الجواب:

عقد النكاح ليس إعلانا للنكاح، كيف يكون إعلانا وهو يعقد في البيت أو في المسجد، الإعلان يعني الإظهار والبيان، يكون ذلك بالوليمة، يكون ذلك بالدفع والغناء للنساء، يكون ذلك بالكلام فيه في المجالس أما مجرد العقد ليس بإعلان.

## السؤال ٤٧:

بعضهم يدعو في هذا العقد جمع من الناس.

الجواب: لا بأس بهذا.

السائل: لا، أقصد؛ إذا دعا ما يكون هذا من الإعلان؟

الشيخ:

ليس بإعلان؛ لأن الدعوة في مثل هذا تكون مقتصرة على أناس قليلين ربما يكونوا عالمين بذلك وإن لم يدعوا.

## السؤال ٤٨:

ما حكم ما يفعله بعض المتزوجين من السفر للترهة والسياسة إثر عقد الزواج أو القران سواء في بلد مسلم أو غير مسلم؟

الجواب:

الذي نرى أن هذا ليس فيه إلا التعب والعناء والمشقة وإضاعة المال والبعد عن الأهل. وهذا شيء حادث عند الناس، وليس معروفا فيما سبق، ولا معروفا في عهد الصحابة رضي الله عنهم ولا عهد التابعين.

ولا أظنه إلا آت من بلاد الكفر أو من تقلد أهل الكفر. هذا بقطع النظر عما يترتب على ذلك من أضرار في الخلق وفي الدين وتفويت مصالح، ما إذا كان السفر إلى بلاد كافرة أو إلى بلاد مسلمة لكنها من حيث التمسك والالتزام تشبه البلاد الكافرة.

وأرى إذا كان الإنسان لا بد أن يسافر، أن يسافر إلى مكة والمدينة فيحصل بذلك له عمرة وزيارة المسجد النبوي، ثم إلى ما شاء من منزهات المملكة؛ لأن هذا أقل مؤونة وأريح للقلب وأشرح للصدر وأبعد عن مواضع الفتنة.

هذا إذا كان أمرا لا بد منه، وإلا فالأولى والأحسن أن تبقى المسائل كلها على طبيعتها وأن يبقى في بلده ولا حاجة إلى السفر.

## السؤال ٤٩:

فضيلة الشيخ: ولي المرأة هل له أن يمنع ابنته من السفر مع زوجها؟

الجواب:

لا، ليس له أن يمنع ابنته من السفر مع زوجها؛ لكن إذا كانوا قد اشترطوا عليه ألا يسافر بها وجب عليه الوفاء بهذا الشرط.

## السؤال ٥٠:

ما تعليقكم على ما يحصل من مشاكل زوجية بين الأم والزوجة أو من تفضيل بعض الأزواج زوجته على أمه؟

الجواب:

أما الأول وهو ما يحصل بين أم الزوج وزوجته، وهذا ربما يكون. وهنا يجب على الزوج أن ينظر من الخطأ منه، هل الخطأ من أمه أو من زوجته، ويقوم من أخطأت منهما، ويمنعها من الظلم، وإذا قدر أنه لن يتم الاتفاق بينها، فإن الأولى أن يخرج بزوجه إلى مسكن آخر حتى يستقر معها وتستقر معه، وتسلم أمه من النكد.

وفي هذه الحال ربما تمنع الأم ابنها من الخروج من البيت؛ ولكن يجب عليه أن يقنعها وأن يبين لها أن خروجه أولى وأحسن، وإذا كان قريبا من البيت أي بيت أمه أمكنه أن يأتي إلى أمه في اليوم واللييلة كثيرا، ويأتي إلى أهله.

ويقول لها: يا أمي إن مفسدة الخروج من البيت أدنى بكثير من مفسدة البقاء على هذه الحال التي كلها قلق وتعاسة وشقاق.

**وإذا لم تكن إلا الأستة مركبٌ فما حيلة المضطر إلا ركوبها**

وأما الفقرة الثانية وهي أن يفضل الرجل زوجته على أمه فهذا حرام بلا شك؛ لأن حق الأم في البر أوكد من حق الزوجة في البر؛ لكن لا يكون بره لأمه على حساب حقوق زوجته بحيث يبر أمه ويضيع حقوق زوجته فإن هذا محرم؛ بل الواجب أن يقوم بالبر ويقوم بحق زوجته.

## السؤال ٥١:

**طيب إن طلبت الأم أن يطلق الزوج.**

الجواب:

إذا طلبت أن يطلق زوجته فلا يطيعها، ما دامت الزوجة مستقيمة في دينها ومعاملتها معه، حتى لو غضبت الأم، لو أضحرت، لو قالت له بعض ما يقوله بعض الجاهلات ضحيتي حرام عليك وما أشبه ذلك، فإنه لا يأبه بها ولا يبالي بها.

أما لو أمرته أن يطلق زوجته لخلل في دينها أو أخلاقها، وبينت ذلك له، فإنه يجب عليه أن يطلقها لسببين:

**السبب الأول:** أهما سيئة الخلق والدين، وهذه لا ينبغي أن تبقى معه، اللهم إلا أن تتوب وتصلح من حالها.

**والثاني:** أنه يؤكد ذلك أمر أمه بطلاقها.

**السؤال ٥٢:**

**بعض الناس يشترط أن يخرج الزوج؟**

**الجواب:**

يعني يشترط على الزوج أن لا يسكن ابنته مع أهله، نعم إذا التزم بذلك وجب عليه الوفاء به.

**السؤال ٥٣:**

**فضيلة الشيخ يقول الله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]، لكن هذه القوامة يعكسها فعل بعض الناس من شروط للمرأة على الزوج عند العقد، حتى سبب ذلك انفكاك الزوجية بينهما مثل اشتراط التدريس أو الخادمة أو نحو ذلك. ما رأيكم لو ترك ذلك للزوجين دون أن يكون شرط في العقد؟**

**الجواب:**

لا شك أن المرأة إذا تزوجت ليس معناها أنها تريد أن تنجس للوظيفة أو غير ذلك، وإنما تزوجت لتبقى حياتها الزوجية مع زوجها على أكمل وجه.

وهذا لا يتم فيما إذا ذهبت إلى التدريس؛ لأنها إذا ذهبت إلى التدريس، فلهذا التدريس لوازم كالتحضير وتصحيح الأجوبة والواجبات اليومية للطالبات وما أشبه ذلك.

ونحن نسأل الله عز وجل أن نرى اليوم الذي يراعى فيه هذا اليوم من قبل الرئاسة بحيث تجعل للمعلمة في كل يوم حصّة واحدة؛ وذلك لأن المتخرجات كثرن الآن كثرة عظيمة، صار هناك فائض كبير وتضخم، فلو أن هذه الجحافل العظيمة من النساء المتخرجات وزّعن على المدارس لقلت نسبة الحصص لكل امرأة، وحينئذ يمكن أن تقوم بحق زوجها والحق الواجب عليها في التدريس، ولا حرج أن يخفّض من الراتب بقدر ما خُفّض من الحصص لأن المكافأة على قدر العمل.

أما مع وجود النظام القائم الآن فإن المرأة إذا اشتغلت بالتدريس أعرضت وتخلّت تخلياً كاملاً أو قريبا من الكمال عن حقوق زوجها وحقوق بيتها وأولادها.

ولكن إذا لم يجد الشاب زوجات إلا بهذا الشرط هذا أفضل له من أن يتزوج من نساء من خارج البلد.

السائل :

لو أخذ الزوج شيئاً من مالها مقابل سماحه لها بالخروج؟

الجواب:

هذا لا يمكن مع الشرط، إذا شرط عليها أن تبقى مدرّسة فكل ما تحصل عليه فهو لها ولا يحل له منه ولا قرش واحد.

السؤال ٥٤:

لو شرطوا يا شيخ الخادمة ؟

الجواب:

شرط الخادم واجب يجب الوفاء به إذا إلّتمه الزوج، وإن لم يلتزمه فلا شيء عليه. بمعنى إذا لم يلتزم حين العقد قال: أنا لا أقبل هذا الشرط فهو حر، أما لو قَبِلَ أن يتزوج على هذا الشرط أن يأتي لها بخادم وجب عليه الوفاء بذلك.

السؤال ٥٥:

ربما وجدت مشكلات زوجية حول تحديد النسل أو تأجيله أو تربيته باستعمال

حبوب منع الحمل أو غيرها ما رأي فضيلتكم؟

الجواب:

الذي نرى أن هذا راجع للزوجين، وأنه لا يجوز للمرأة أن تستبد به بدون إذن زوجها، ولا يجوز للزوج أن يلزم زوجته بذلك.

فإذا اتفقا على هذا نظرنا إلى هذا من الناحية الشرعية، والناحية الشرعية تقتضي أنه لا ينبغي تقليل النسل، بل كلما كثر النسل فهو أفضل وأولى؛ لأن فيه تحقيق مباهاة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بأمته يوم القيامة.

وفيه كثرة الأمة وقد سبق لنا في أول الكلام على فوائد النكاح ما يترتب على ذلك من الفوائد.

فلا ينبغي استعمال ما يقلل النسل إطلاقاً سواء كان بالمنع أو بالتنظيم.

والتنظيم ليس إلى العبد، التنظيم إلى الله عز وجل، ونشوء الحمل إلى الله عز وجل، فكم من إنسان نظم وخالف القدر نظامه، وكم من إنسان لم ينظم وجاء القدر على ما يحب، فإذا ترك الإنسان أمره إلى الله عز وجل في هذا سلمت ذمته من الشبهة، وجاءه ما قدر له من الولد. نعم

السؤال ٥٦:

لو فعل ذلك يا شيخ الزوج بقصد الاستمتاع بزوجه؟

الجواب:

لا يجوز أبداً أن يفعل ذلك إلا بإذن الزوجة، حتى قال العلماء: يحرم على الرجل أن يعزل عن المرأة إلا بإذنها؛ لأن لها الحق في الولد.

السائل: أقصد اتفاقاً على ذلك يا شيخ؟

الشيخ: إذا اتفاقاً على ذلك فقد ذكرت لك من الناحية الشرعية أن الأفضل تكثير النسل. نعم.

السؤال ٥٧:

فضيلة الشيخ في كل عام تعقد زواجات كثيرة وتقوم أسر، نرجوا أن تكون أسراً إسلامية بمعنى الكلمة، فما هي نصيحتكم لهذه الأسر وكيف تكون قائمة بأمر الله وسنة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟

الجواب:

نصيحتنا أن يلتزم كل واحد منهما -أي من الزوجين- بما يجب للآخر لقوله تعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقوله تعالى ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «لَا يَفْرُكُ»<sup>(١٧)</sup> مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي منها خلقا آخر»<sup>(١٨)</sup>؛ يعني لا يكرهها ويغضها، بل يوازن بين حسناتها وسيئاتها، وأمر عليه الصلاة والسلام أن نستمتع بالنساء ولو على عوج وقال «إنك إذا استمتعت

<sup>(١٧)</sup> قال النووي في شرحه لصحيح مسلم ج ٥ ص ٢٤٧: قال أهل اللغة: فركه بكسر الراء يفركه إذا أبغضه، والفرك بفتح الفاء وإسكان الراء البغض.

<sup>(١٨)</sup> صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الطلاق، باب الوصية بالنساء، رقم ١٤٦٩. الجزء ٥.

بها استمتعت بها على عوج وإذا كسرهما - وهو طلاقها - فحصل الفراق»<sup>(١٩)</sup> فالمهم أن الواجب على كل من الزوجين أن يعاشر الآخر بالمعروف.

والأستتان أسرة الزوج والزوجة ينبغي أيضا أن يشكرا الله على هذه النعمة - نعمة قرب بعضهما من بعض -، وأن يكون بينهما من الصلة ما يليق بالحال، فإن الله تعالى جعل الصهر قسيما للنسب في قوله ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٤]، نعم.

#### السؤال ٥٨:

فضيلة الشيخ نرى كثيرا من الأزواج يسارعون في الطلاق لأتفه الأسباب التي تغضبهم، فما حكم طلاقهم حينئذ؟  
الجواب:

طلاقهم واقع إذا جاء على مقتضى الشرع؛ ولكن ننصح هؤلاء السفهاء عن التعجل في الطلاق؛ لأن ذلك مذموم شرعا؛ لأن الطلاق مكروه إلا لحاجة ولأن ذلك يورث الندم وكثيرا ما يسرع الحزن والندم إلى من تعجلوا في الطلاق، فيأتون إلى العلماء يستفتونهم: أنا طلقت في كذا وفي كذا. ليتخلصوا من هذه الضائقة التي حصلوا عليها بفعل أنفسهم.

والإنسان ينبغي أن يكون مالكا لنفسه عند الغضب، فقد جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ وقال: أوصني. قال «لا تغضب» فردد مرارا قال «لا تغضب»<sup>(٢٠)</sup> وأمر عليه

<sup>(١٩)</sup> صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الطلاق، باب الوصية بالنساء، رقم ١٤٦٨. الجزء ٥. ولفظه عن أبي هريرة «إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فإن استمتعت بها استمتعت بها وعوج وإن ذهبت تقيمها كسرهما وكسرهما طلاقها».

صحيح البخاري (فتح الباري): كتاب النكاح باب المداراة مع النساء وقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما المرأة كالضلع، رقم ٥١٨٤، الجزء ٩. بنحوه.

<sup>(٢٠)</sup> صحيح البخاري (فتح الباري): كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب... رقم ٦١١٦. الجزء ١٠.

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من غضب أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. (٢١) وإذا كال قائما فليجلس وإذا كان جالسا فليضطجع (٢٢)، وكذلك يقوم ويتوضأ، وكذلك يتعد عن المكان حتى يهدأ.

### السؤال ٥٩:

لو بينتم الحدود الشرعية في الطلاق؟

الجواب:

الحدود الشرعية في الطلاق أن يطلقها وهي حامل أو في طهر لم يجامعها فيه، فإن طلقها وهي حائض فالطلاق محرم؛ لأن ابن عمر عندما طلق امرأته وهي حائض تغيط منه رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ، وإن طلقها في طهر جامعها فيه فكذلك يحرم عليه (٢٣)، ذلك لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وطلاق المرأة لعدتها أن يطلقها

(٢١) صحيح البخاري (فتح الباري): كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب... رقم ٦١١٥. الجزء ١٠.

صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب بأي شيء يذهب الغضب. رقم ٢٦١٠. جزء ٨.

عن سليمان بن صرد، قال: استب رجلان عند النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونحن عنده جلوس، وأحدهما يسب صاحبه مغضبا قد احمر وجهه، فقال النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم». فقالوا للرجل: ألا تسمع ما يقول النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: إني لست بمجنون. واللفظ للبخاري.

(٢٢) سنن أبي داود: كتاب الأدب، باب ما يقال عند الغضب. رقم ٤٧٨٢. عن أبي ذر أن الرسول صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لنا: «إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس، فإن ذهب عنه الغضب، وإلا فليضطجع»، قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢٣) صحيح البخاري (فتح الباري): كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] رقم ٥٢٥١. الجزء ٩.

صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغى رضاها وأنه لو خالف وقع ويؤمر برجعتها، رقم ١٤٧١، ومن ألفاظه عن سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمرُ للنبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال «مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا».

وهي حامل أو في طهر لم يجامعها في طهر، فإن طلقها وهي حائض أو في طهر جامعها فيه فإن ذلك حرام.

وما اشتهر عند كثير من العوام أن طلاق الحامل لا يقع ولا يصح فهو غير صحيح، فطلاق الحامل يقع بإجماع العلماء حتى وإن كان بعد جماع، ودليل ذلك قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ إلى قوله ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١-٤]، ولأنه في بعض الروايات حديث ابن عمر: «ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً». (٢٤) نعم

ولي إضافة في مسائل الطلاق للرجل إذا رأى المرأة يشق عليها العيش معه أن يطلقها وأن يوسع عليها، وأن يؤمل وعد الله عز وجل في قوله ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ﴾ [النساء: ١٢٩]، وقال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه» (٢٥)، وهذا عكس ما يفعله بعض الأزواج -والعياذ بالله- إذا رأى من زوجته أنها لا تطيق العيش معه ذهب يضارها ويضيق عليها، فإن هذا من أسباب أن يضيق الله عليه وأن يضره لقول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «من ضارَّ ضارَّ الله به» (٢٦) وقوله «لا ضرر ولا ضرار» (٢٧) نعم. جزاكم الله خيراً.

(٢٤) تم تخريجه على صفحة ٤١

(٢٥) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، في حديث طويل، رقم ٢٦٩٩. الجزء ٩.

(٢٦) سنن الترمذي: كتاب البر والصلة عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في الخيانة والغش، رقم ١٩٤٠.

سنن أبي داود: أول كتاب الأقضية، أبواب من القضاء، رقم ٣٦٣٥.

قال الشيخ الألباني: حسن.

(٢٧) سنن ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم ٢٣٤٠.

قال الشيخ الألباني: صحيح

الموطأ: كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم ١٤٦١.

في ختام هذه الأسئلة:

نتوجه بالشكر إلى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين على تفضله بالإجابة عن هذه الأسئلة.

ونسأل الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى أن يثيبه خيراً، وأن يجعل ذلك في موازين حسناته.  
والسلام عليكم ورحمة الله...



## المراجع والمصادر

١- القرآن الكريم.

٢- صحيح البخاري (فتح الباري) ، ابن حجر العسقلاني، طبعة ١، سنة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، مكتبة الصفا القاهرة.

٣- صحيح مسلم بشرح النووي، الإمام النووي، مكتبة الإيمان- القاهرة.

٤- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، علق عليه الألباني، طبعة ١، مكتبة المعارف الرياض.

٥- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، علق عليه الألباني، طبعة ١، مكتبة المعارف الرياض.

٦- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه، علق عليه الألباني، طبعة ١، مكتبة المعارف الرياض.

٧- سنن النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الشهير بالنسائي، علق عليه الألباني، طبعة ١، مكتبة المعارف الرياض.

٨- الموطأ، مالك بن أنس، طبعة ٤، سنة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥، دار الفكر بيروت لبنان.

٩- اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية، تعليق ناصر العقل، طبعة ٧، سنة ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، المملكة السعودية.

١٠- آداب الزفاف، الألباني، طبعة ٢ للطبعة الجديدة، سنة ١٤١١هـ-١٩٩١م المكتبة الإسلامية عمان الأردن.



[مقدمة]..... ٣

نحب منكم أن تحدثونا عن حكم النكاح وعن أهميته وفوائده الدينية والدنيوية. .... ٣

ما هي أسباب العزوف عن الزواج من الجنسين وما نصيحتكم لهؤلاء؟..... ٨

ما المقصود بـ (الباءة) في حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟..... ٨

فما الوسائل المعينة على العفاف حتى ييسر الله للشباب الزواج؟..... ٩

فما هي الصفات أو ما هي شروط الزوج الصالح والزوجة الصالحة؟..... ٩

يتحرّج الكثير من الأخذ من جمعية البر أو من الزكاة للزواج. فما رأي فضيلتكم؟..... ١٠

قلتم أن الغني لا يجوز أن يدفع الزكاة ولو كان زواجاً ثانياً لا حاجة؟..... ١٢

هل يجوز تمكين من لا يصلي من الزواج على أمل صلاح حاله وكذلك الزوجة؟..... ١٢

وكذلك إن كان الزوج ممن يتعاطى المسكرات والمخدرات؟..... ١٣

وهل لهم يا شيخ أن يشترطوا ؟..... ١٣

والزوجة يجوز لها أن ترضى به؟ إذا قالت لوليها أنا راضية؟..... ١٣

إذا كان ولي المرأة لا يصلي، فهل تنتقل ولايته؟ وهل يؤثر ذلك في العقد؟..... ١٤

من المتعارف عليه عند الناس أنهم يرسلون ما يعرف بالشبكة للبنات وأمهات أحياناً بعد الموافقة على الخطبة، فما حكمها؟ وما رأيكم في الدّيلة التي توضع في يد الخطيب أو الخطيبة من الذهب وغيره، وكذلك الأرزاق والأطعمة التي تُدخل على بيت المرأة بعد الموافقة؟..... ١٤

وكذلك الأرزاق والأطعمة تدخل على بيت الزوجة؟..... ١٥

ما حكم المهر والصدّق؟ وهل يجوز لولي أمر المرأة أن يأخذ منه شيئاً؟..... ١٥

المتعارف عليه عند الكثير الآن أنهم يأخذون من المهر أجرة القصر؟..... ١٧

ما هي السنة في المهر؟..... ١٧

هل رضا المخطوبة بالزوج شرط في صحة النكاح؟..... ١٨

إذا كان الخاطب مرضياً في دينه وفي خلقه؛ ولكن الزوجة لا تريده؟..... ١٩

هناك مقولة مفادها أن المهور ليست غالية أو عالية، وليست هي السبب في ارتفاع تكاليف الزواج، وإنما الأمور المصاحبة للزواج كشرء بعض الأشياء كالأقمشة الكثيرة والذهب الغالي الثمن الذي لا يُحتاج إليه أو استئجار قصور، وما إلى ذلك، هذا هو السبب، فما رأيكم؟..... ١٩

ما رأيكم فيما يفعله بعض الناس من إطالة فترة الخطبة، وخلال هذه الفترة يجري لقاء وخلوة بين الخطيبين واتصال بالهاتف، ونحو ذلك؟..... ٢٠

- إذا كان وقت الزواج يتأخر وخشي هذا إن عقد؟ ..... ٢٠
- الخطبة تقدمها لأجل أن لا تفوت هذه المرأة؟ ..... ٢١
- ما هي السنة في الوليمة والدعوة إليها؟ وهل يجوز تخصيص الوجهاء والأغنياء دون المساكين؟ ..... ٢٢
- هناك اتجاه منتشر بين الناس وهو أن يقتصر الزواج على أقارب الزوج والزوجة القريين جدا، ويؤلم بذيبة أو ذبيحتين. فما رأيكم بهذا، وهل تؤيدون إقامة حفلات الزواج في قصور الأفراح؟ ..... ٢٣
- شيخ بعض الشباب يفرح لزواج بعض إخوانه فيحضر هو بنفسه؟ ..... ٢٤
- ما هي السنة فيما يقوله أو يفعله الزوج عند دخوله بزوجه؟ ..... ٢٥
- فما المقصود بالدف وما الكلام الوارد في هذا؟ ..... ٢٥
- بعض الناس اتخذ من إجازة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ضرب الدف مدخلا لإحضار المغنيات أو ما يسمى عند العامة الطقاقات. ..... ٢٦
- إذا كنت مدعوا في قصر من قصور الأفراح وسمعت صوت المغنيات أي الطقاقات وقد وصل إلى الرجال، فما الوسيلة المناسبة للإنكار هذا المنكر؟ ..... ٢٦
- ما حكم (الشَّرْعَة) وهي أن يوضع للزوج والزوجة مقعدان على منصة أو مسرح في مكان اجتماع النساء عموما سواء اُحرام أو الأجنبية، وقد يكون في الحالات المتقلبة من يرقص من الأجنبية بين يدي الزوج؟ ..... ٢٧
- ما حكم لبس المرأة (الشَّرْعَة) ليلة الزواج؟ ..... ٢٨
- ألا يكون هذا من لباس الشهرة؟ ..... ٢٨
- بعضهم يتكلف يخطه بآلاف؟ ..... ٢٩
- ما حكم رقص النساء متزوجات أو غير متزوجات أمام غيرهن من النساء؟ ..... ٢٩
- هل استقدام المرأة الأجنبية لتزين العروس جائز أم لا؟ ..... ٢٩
- تكلمة السؤال يقول: هل يجوز أخذ شيء من شعر الرأس للتجميل؟ ..... ٣٠
- بعض الزوجات يتوسع في هذا من باب التجميل للزوج؟ ..... ٣١
- أقصد قص شعر الرأس. ..... ٣١
- هل هناك فرق بين الدعوة الشخصية مشافهة أو عن طريق البطاقة؟ ..... ٣١
- إن كانت الدعوة مخصصة لكن عن طريق البطاقة؟ ..... ٣٢
- طيب إذا توفرت هذه الشروط وترك الدعوة بلا سبب. ..... ٣٢
- ما حكم الوليمة؟ وكم أيامها؟ وفي حق من تشرع؟ ..... ٣٣
- تكون عند عقد النكاح أو عند إعلانه؟ ..... ٣٣
- ما رأيكم لو كانت الوليمة على العقد، واقتصر في ليلة الزواج على الشاي والقهوة؟ ..... ٣٣

- والأمر في الحديث ينصرف عن الوجوب؟ ..... ٣٣
- في مواكب الزواج قد ترفع أبواق السيارات لإعلان الفرح، فهل في هذا بأس؟ ..... ٣٤
- هل عقد النكاح يعد من إعلان النكاح؟ ..... ٣٤
- بعضهم يدعو في هذا العقد جمع من الناس..... ٣٤
- السائل: لا، أقصد؛ إذا دعا ما يكون هذا من الإعلان؟ ..... ٣٤
- ما حكم السفر للترهة والسياحة إثر عقد الزواج أو القران؟ ..... ٣٥
- فضيلة الشيخ: ولي المرأة هل له أن يمنع ابنته من السفر مع زوجها؟ ..... ٣٥
- ما تعليقكم على ما يحصل من مشاكل زوجية بين الأم والزوجة؟ ..... ٣٦
- لو طلبت الأم أن يطلق الزوجة؟ ..... ٣٦
- بعض الناس يشترط أن يخرج الزوج؟ ..... ٣٧
- القوامة يعكرها مثل اشتراط التدريس أو الخادمة أو نحو ذلك. ما رأيكم لو ترك ذلك للزوجين ..... ٣٧
- دون أن يكون شرط في العقد؟ ..... ٣٧
- لو شرطوا يا شيخ الخادمة ؟ ..... ٣٨
- ربما وجدت مشكلات زوجية حول تحديد النسل أو تأجيله أو ترتيبه باستعمال حبوب منع الحمل ..... ٣٨
- أو غيرها ما رأي فضيلتكم؟ ..... ٣٨
- لو فعل ذلك يا شيخ الزوج بقصد الاستمتاع بزوجه؟ ..... ٣٩
- في كل عام تعقد زواجات كثيرة وتقوم أسر، فما هي نصيحتكم لهذه الأسر؟ ..... ٣٩
- كثيرا من الأزواج يسارعون في الطلاق لأتفه الأسباب، فما حكم طلاقهم؟ ..... ٤٠
- لو بينتم الحدود الشرعية في الطلاق؟ ..... ٤١
- في ختام هذه الأسئلة: ..... ٤٣
- المراجع والمصادر ..... ٤٤
- الفهرست ..... ٤٥